



الجمعية التعاونية للأعمال البحرية
COOPERATIVE MARITIME BUSINESSES ASSOCIATION

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



سياسة قبول الهبات/التبرعات/ المنح /و غيرها 2024م.



الجمعية التعاونية للأعمال البحرية
COOPERATIVE MARITIME BUSINESSES ASSOCIATION

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



مقدمة

تسعى لائحة الهبات والتبرعات إلى إيضاح الاحكام وإجراءات قبول الجمعية لاي هبات والمنح والتبرعات ووصايا و اوقاف وغيرها....

المادة الأولى: صلاحية القبول

تُعرض جميع المنح والهبات والوصايا واي مدخول للجمعية على مجلس الإدارة ويطلع عليها المجلس بتقدير مدى قبولها، وفي حال التحفظ على عدم قبولها فله ان يرفض ذلك على ان يكون رفضه مُسبباً، ولمجلس الإدارة حق التفويض لمن يراه مناسباً سواء اللجنة التنفيذية او الإدارة التنفيذية او امين المال، على ان يُخطر المجلس بما أُتخذ من قرارات بشأن ذلك.

المادة الثانية: شروط القبول

تقبل الجمعية الهبات والتبرعات والمنح العينية والنقدية وغيرها من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنتسبين ومن الغير... وفقاً للاشتراطات التالية:

1. ألا يكون للمتبرع او الواهب مصلحة مباشرة او غير مباشرة
2. ان تتضمن إستمارة التبرع الورقية او الالكترونية إقرار المتبرع او الواهب عدم وجود مصلحة مباشرة وغير مباشرة مع الجمعية ، وانه ليس لديه أي معاملات او طلبات او ملفات تحت الإجراء مع الجمعية
3. ان يستلم الشخص المفوض من مجلس الإدارة التبرع او الهبة النقدية ممن تنطبق عليه شروط هذه اللائحة وتودع في احد حسابات الجمعية بإسم (تبرع تحت الدراسة)، و يُشعر مجلس الإدارة بذلك، وفي حال مرور (15) يوماً، من تاريخ إشعار مجلس الإدارة بالإستلام المبدئي دون ورود أي اعتراض جوهري او تحفظ، ينقل المبلغ المودع به إلى حساب الإيرادات، ويودع اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين
4. إذا انتهى مجلس الإدارة ، إلى عدم ملائمة قبول المتبرع او الواهب ، يعاد المبلغ إلى مقدمه مع خطاب الشكر
5. يُكرم مجلس الإدارة في الحفل السنوي وحفل الجمعية العمومية مقدمي التبرعات والهبات الجوهريه سواء مادية او عينية، ولمجلس الإدارة وضع الحد الأدنى لتكريم المانحين في المحافل العامة ويسلم درع التكريم والشهادة حسب حجم التبرع
6. يجوز لمجلس الإدارة اطلاق اسم المتبرع/الواهب على مشروع بشرط ان يكون مميزاً من حيث المساحة او الحجم او التكلفة او أهميته للجمعية والا يتكرر الاسم في المكان الواحد
7. تنقل ملكية الهبات / التبرعات العينية التي لها مستندات نظامية، الى ملكية الجمعية وتراعى الإجراءات النظامية في ذلك.



الجمعية التعاونية للأعمال البحرية
COOPERATIVE MARITIME BUSINESSES ASSOCIATION

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



المادة الثالثة: إجراءات القبول

يُكلف الرئيس التنفيذي للجمعية بإجراءات القبول والعمل على تنفيذ هذه اللائحة ووضع المستندات والنماذج اللازمة للالتزام بما ورد فيها من احكام ، وتُصدر تقريراً سنوياً ضمن تقرير الجمعية السنوي يحتوي على الهبات والتبرعات التي حصلت عليها الجمعية في كل عام مالي.

اعتماد رئيس مجلس الادارة

د/ مخفور بن عبدالله ال بشر

مخفور بن عبدالله ال بشر
١٥/٦/٢٠١٥ م

اعتماد الرئيس التنفيذي

م/ محمد كمال الحماوي

محمد كمال الحماوي

